٢٠٠٥/١٠/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١١٤٣
بتاريـــخ :	٣٠/١٠/٢٠٠٥

ملف رقم : ٧ / ١ / ١٢٧

السيد المهندس / وزير الزراعة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٧٢٥ المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ بطلب الرأى فى مدى أحقـــية السيد اللواء/ مصطفى محمد الحريرى فى شراء مساحة ٤٣ فداناً التى يضع يده عليها بزمام قصاصين شرق ـــ مركز الحسينية ـــ محافظة الشرقية بسعر ١٣٠ جنيه للفدان.

وحاصـــل الوقـــائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن اللواء طيار / مصطفى محمد الحريرى كان يضع يده على مساحة ١٠٨ فداناً بزمام قصاصين شرق ـــ مركز الحسينية ـــ محافظـــة الشرقية، وتداخلت هذه المساحة مع مساحة ٤٣ الف فدان التى تم تخصيصها لجمعية ٩ ســـبتمبر لاستصـــلاح وتعمـــير وتنمية الأراضى بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الـــزراعى الصادر فى ١٩٧٨/٥/٢٢ والذى نصت المادة الثانية منه على أن " **يتم استبعاد الأراضـــى الـــتى تم التصرف فيها بمعرفة أملاك الدولة الخاصة، والتى يكون موضوعاً اليد عليها بمعرفة الأهالى من محاضر التسليم**" وفى يونيو ١٩٨٥ قامت الهيـــئة العامـــة للإصلاح الزراعى بحصر مساحات وضع اليد المتداخلة فى المساحة المخصصة للجمعية المشار إليها من حيث المغروس منها والمستصلح والبور، وبتارخ ١٩٨٦/١/٥ اعتمد السيد / وزير الزراعة رأى المشرف العام على الأملاك بالهيئة بأن يكون الاعتداد بوضع اليد عـــلى الأراضـــى المنـــزرعة فقط وترك القائمين بإنجاز اعمال جادة فى أراضيهم وأن يعتد فى ذلك بحصر عام ١٩٨٥. وبناء على ذلك تم بيع مساحة ٦٥ فداناً للمعروضة حالته وآخرين

من إجمالى مساحة ١٠٨ فداناً التى يضع يده عليها بالبيعة رقم ١١٠٣٥ فى ١٩٨٧/١/١١ بسعر ١٣٠ جنيه للفدان طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة فى ١٩٧٨/٨/٢٣ وذلك باعتبار أن المساحة المبيعة هى وحدها المنزرعة طبقاً لحصر عام ١٩٨٥، ونتيجة لتقدم بعض واضعى اليد بطلبات لشراء باقى المساحات وضع يدهم التى لم يشملها حصر عام ١٩٨٥ استناداً إلى أنهم قاموا باستزراعها ولم يشملها هذا الحصر، انتهى المشرف العام على أملاك الدولة بالهيئة فى ١٩٨٥/١/٣١ إلى تفسيرالمقصود بكون الارض محل وضع اليد منزرعة زراعة فعلية لبيعها بسعر ١٣٠ جنيه للفدان هو أن تكون المساحة مترعة فعلياً زراعة جادة فى هذا التاريخ مع وجود البنية الأساسية دون الاعتداد بحصر عام ١٩٨٥ واعتمد السيد / وزير الزراعة هذا التفسير فى ١٩٨٧/٢/١٥. وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ تقدم المعروضة حالته بطلب للسيد / وزير الزراعة لشراء مساحة ٤٣ فداناً بناحية قصاصين شرق ــ مركز الحسينية ــ محافظة الشرقية باقى المساحة وضع يده بسعر ١٣٠جنبه للفدان أسوة بمساحة ٦٥ فداناً التى سبق له شراؤها بذات السعر وذلك استناداً إلى أنه يضع يده عليها منذ عام ١٩٧٧ وقام باستصلاحها منذ هذا التاريخ وأن ما انتهى إليه رأى المشرف العام على أملاك الدولة الخاصة المؤرخ ١٩٨٧/١/١٥ يشمل حالته، وبناء على ذلك تطلبون الرأى بشأن مدى أحقيته فى هذا الطلب.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ من رمضان سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن المادة (٢) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها تنص على أن " تنقسم الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ــ إلى ما يأتى : (أ) " الأراضى الزراعية " ــ وهى الأراضى الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل وكذلك

أراضى طرح النهر وهى الأراضى الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعيه التى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه. (ب)" وفى المادة (٨) على أن " يتم التصرف بالبيع فى الأراضى الزراعية وملحقاتها الخاضعة لأحكام هذا القانون بمعرفة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالممارسة أو بالمزاد العلنى و استثناء من أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه تتضمن اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المتصرف إليهم والمساحة التى يجوز التصرف فيها إلى كل منهم وقواعد تقدير الثمن ومدة سداده وفوائده وسائر أحكام البيع الأخرى ومدى الإعفاءات التى تمنح للمتصرف إليهم من الثمن أو من متأخر الإيجار أو غير ذلك" وأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الصادرة بقرار وزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ والمعدلة بالقرار رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٨٦ تنص فى المادة (١٤) على أن "..... مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يجوز بيع الأراضى الزراعية أو المواجهة لها طبقاً للقواعد الآتية : أولاً – الأراضى التى تكون فى وضع اليد تباع بالممارسة (بغير طريق المزاد) إلى واضعى اليد أو ورثتهم بالشروط الآتية : (أ) أن يكون واضع اليد قائماً على زراعة الأرض فعلاً وذلك من واقع كشوف الحصر والمساحة السنوية . (ب) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية. (ج) أن يكون كامل الأهلية المدنية...." وفى المادة (١٦) على أن " يتم تقدير ثمن الأراضى الزراعية محل البيع فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى البندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٤) من هذه اللائحة بمعرفة اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ ويعتمد التقدير من وزير الزراعة. وفى تحديد ثمن البيع النهائى للأرض يشمل التقدير المشار إليه كذلك ما يعادل

متأخر الإيجار على الأرض محل البيع حتى تاريخ البيع...". كما نص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة فى المادة (١) على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية، وبحق الدولة فى إزالة التعديات التى تقع على أملاكها بالطريق الإدارى، يجوز للجهة الإدارية المختصة التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى واضع اليد عليها قبل نفاذ هذا القانون، وذلك بالبيع بطريق الممارسة مع جواز تقسيط الثمن متى طلب شراءها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وفقاً للقواعد و الضوابط التى يقررها مجلس الوزراء لإعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية ". كما أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد التصرف فى أملاك الدولة الخاصة إلى واضعى اليد عليها نص فى مادته الأولى المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، يجوز للجهات الإدارية ــ كل فى دائرة اختصاصها ــ التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضعى اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، بالطريق المباشر وبثمن المثل فى تاريخ وضع اليد عليها". وفى مادته الثالثة على أن " يشترط للتصرف فى الأراضى الزراعية والأراضى البور أن يكون واضع اليد قد أعدها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه للزراعة، ووفر لها مصدر رى دائم، وألا تكون مخصصة لأى مشروع عام"

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من مواد إصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " يعمل بأحكام القانون

المرافق فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ــ من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة ــ وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية. ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ اعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق". وأن القانون المشار إليه ينص فى المادة (٣٠) الواردة تحت عنوان (الباب الثالث) فى بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات على أن " يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة. ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلى : (أ) الأشياء التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها. (ب) حالات الاستعجال الطارئة التى لاتحتمل اتباع إجراءات المزايدة. (ج) الأصناف التى لم تقدم عنها أية عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسى. (د) الحالات التى لاتجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه. ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية. ولايجوز فى أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة". وتنص المادة (٣١) على أن " **يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من : (أ) رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فى الجهات الأخرى، وذلك فيما لاتجاوز قيمته عشرين ألف جنيه. (ب) الوزير المختص ــ ومن له سلطاته ــ أو المحافظ فيما لاتجاوز قيمته خمسين ألف جنيه**" وفى المادة (٣٢) على أن " **تتولى الإجراءات فى الحالات المنصوص عليها فى هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت فى المناقصات، وتسرى على البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات**

بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ولائحته التنفيذية قد أجاز للهيئة العامة للإصلاح الزراعى ــ بعد مراعاة أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة و الفرد ــ التصرف فى الأراضى الزراعية وملحقاتها الخاضعة لأحكام هذا القانون بالبيع بالممارسة لواضعى اليد عليها وذلك بالثمن الذى تقدره اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة وطبقاً للشروط والضوابط والأوضاع التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والصادرة بقرار وزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ المعدلة بالقرار رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٨٦ ومنها أن يكون واضع اليد قائماً على زراعة الأرض فعلاً من واقع كشوف الحصر والمساحة السنوية . كما أجاز القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة للجهة الإدارية المختصة التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى واضع اليد عليها قبل نفاذ هذا القانون وذلك بالبيع بطريق الممارسة متى طلب واضع اليد شراءها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التى يقررها مجلس الوزراء لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. وأخيراً أجاز قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرار رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ للجهة الإدارية المختصة التصرف فى الأراضى الزراعية المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضعى اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بالطريق المباشر وبثمن المثل فى تاريخ وضع اليد عليها وذلك بشرط أن يكون واضع اليد قد أعدها للزراعة ووفر لها مصدر رى دائماً قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه وألا تكون مخصصة لأى مشروع عام. بيد أنه بصدور قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والعمل به وما تضمنه من إفصاح جهير عن سريان أحكامه على وحدات الجهاز الإدارى للدولة

ووحـــدات الإدارة المحلـــية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وإلغاء العمل بكل النصوص التشـــريعية التى تخالف أحكام هذا القانون، فقد أضحت جميع أشخاص القانون العام بما فيها المحافظـــات خاضعة لأحكامه دون تفرقة بين كونها تنتمى إلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية التى تسرى عليها الأنظمة الحكومية، أو تندرج فى عداد الهيئات العامة التى تنظمها قوانين ولوائح خاصة. وهذا النهج الذى سلكه المشرع يغاير نهج قانون المناقصات والمزايدات السابق رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذى كان يقضى بسريان أحكامه على بعض الجهات فـــيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات المتعلقة بإنشائها أو تنظيمها.وإذ عمد المشـــرع إلى إلغـــاء ذلك القانون بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وأخضع جميع الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من مواد إصداره لأحكامه بصفة مطلقة دون أن يقـــيد ذلـــك بما قد يرد فى القوانين والقرارت المنشئة أو المنظمة لها فإنه لا مناص من القول بخضوع هذه الجهات لأحكامه فيما نظمه من وسائل لإبرام العقود أياً كانت طبيعتها القانونية، ولمـــا كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨قد أفرد باباً مستقلاً نظم فـــيه الســـبل الواجـــب ولوجها لبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانـــتفاع أو باســـتغلال العقـــارات باعتباره قانوناً خاصاً فى هذا الشأن وليس قانوناً عاماً فتتســـاوى نصوصـــه من حيث المرتبة مع أية نصوص وردت فى قانون آخر ينظم إجراءات الـــتعاقد باعتبار أن كليهما من النصوص الخاصة بالتعاقدات، ومن ثم فإن اللاحق منها ينسخ سابقه، مما مقتضاه أن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه نسخ كل ما قبله من نصوص تخالف أحكامه ولا يجوز الخروج عليه إلا بقانون لاحق، بما مؤداه تقيد جميع الجهات الخاضعة لأحكامـــه فى تصـــرفاتها بـــتلك الإجراءات المنصوص عليها فيه فإذا ولت وجهها عن هذه الاجراءات كان تصرفها مخالفاً للقانون.

و قـــد استقر إفتاء الجمعية العمومية على أنه إذا كان الأصل هو بدء سريان القانون الجديـــد على كل ما يقع بعد نفاذه حتى ولو كان مترتباً على وقائع أو مراكز نشأت فى ظل القـــانون السابق، بما من شأنه أن يؤدى إلى وحدة القانون المطبق على المراكز القانونية ذات الطبـــيعة الواحـــدة فـــى الدولة، وإلى تفادى الازدواج أو تعدد الأنظمة القانونية فى حكم المراكز المتماثلة، إلا أنه ثمة استثناء من هذا الأصل خاصاً بالعقود، إذ تظل المراكز العقدية الجارية حـــتى

بعد صدور قانون جديد محكومة بالقانون الذى تكونت فى ظله دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا القانون الجديد، وبذلك يحل مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم محل مبدأ الاثر المباشر للقانون الجديد فى شأن المراكز العقدية الجارية، وذلك باعتبار أن المراكز العقدية تخضع فى نشأتها وتحديد آثارها لمبدأ سلطان الإرادة، فيظل النظام القانونى الذى تعاقد الطرفان فى ظله ووضعا أحكامه فى اعتبارهما عند إبرام عقدهما هو الواجب الإعمال، احتراماً لإرادتهما المشتركة فى هذا الشأن، وذلك ما لم يتعلق الأمر بنظام قانونى كنظام الزواج مثلاً.

والحاصل مما تقدم أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يطبق ــ من تاريخ العمل به ــ على كل عملية بيع أو تأجير للعقارات المملوكة للدولة ما لم يكن التصرف قد وقع قبل العمل بأحكامه فيخضع هذا التصرف للقواعد القانونية التى جرى وفقاً لها.

وبناء على ما تقدم فإن عمليات بيع الأراضى التى تمت لواضعى اليد قبل العمل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ــ المشار إليه ــ تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرار رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنته من إجراءات وقواعد منها البيع بالممارسة وبثمن المثل وقت وضع اليد وليس فى أى وقت آخر، إذ أنه طالما أن البيع تم وفقاً لهذه الأحكام فتكون هذه الأحكام هى القاعدة القانونية الحاكمة للبيع والتى تصاحب العقد فى مسيرته منذ انعقاده قانوناً ــ بتلاقى الإيجاب مع القبول ــ وحتى تمام تنفيذه. أما البيوع التى لم تتم الموافقة عليها من السلطة المختصة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فإنها تخضع لأحكامه التى أوردها فى بابه الثالث إعمالاً للأثر المباشر له، ولا يجوز للجهات الإدارية ــ بعد هذا التاريخ ــ أن تجرى بيعاً وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المشار إليها التى ألغيت بذلك القانون ولا يجوز الاستمرار فى تطبيق أحكامها على التصرفات الجديدة التى لم تكتمل بالموافقة عليها من السلطة المختصة قبل العمل بالقانون المذكور.

وبناء على ذلك فإنه ولئن كان المعروضة حالته يضع يده على مساحة ٤٣ فداناً بزمام قصاصين شرق ــ مركز الحسينية ــ محافظة الشرقية منذ عام ١٩٧٧ حيث كان ثمن الفدان

منها فى هذا التاريخ ١٣٠ جنيه ــ حسب تقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة ــ إلا أنه لم يثبت من الأوراق أنه قام بزراعتها طبقاً لكشوف الحصر المعدة فى يونيو ١٩٨٥ أو أى كشف حصر تال لذلك وبالتالى لم ينشأ له أى حق فى شراء هذه المساحة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه الذى اشترط لبيع الأراضى الزراعية لواضع اليد أن يكون قائماً بالفعل على زراعتها، كما لم ينشأ له الحق كذلك فى شرائها بالثمن المشار إليه طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرار رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ التى اشترطت لبيع الأراضى الزراعية لواضع اليد عليها بثمن المثل فى تاريخ وضع اليد عليها أن يكون قد أعدها للزراعة ووفر لها مصدر رى دائماً قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وهو ما لم يثبت من الأوراق على النحو السالف بيانه. وإذ لم يثبت للمعروضة حالته أى حق فى شراء قطعة الأرض المشار إليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات فمن ثم لا يسرى فى شأن طلب شراء الأرض الذى تقدم به فى ٢٠٠٠/٦/٢٨ أحكام القانون المذكور باعتباره ناسخاً لأحكام جميع القوانين السابقة عليه الخاصة ببيع وتأجير الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى شراء الأرض المبينة بطلب الرأى بسعر ١٣٠ جنيه للفدان، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

حنان //

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة